

شرح لمادة القانون التجاري
«الخطاطات التوضيحية رقم 7»
(الباب الثاني: حقوق و التزامات التاجر)
السداسي الثاني

الدكتورة نهال اللواح
كلية الحقوق بطنجة

2020-2019

الفصل الأول: اكتساب التاجر للأصل التجاري

الفصل الثاني: التزامات التاجر

الفصل الأول: اكتساب التاجر للأصل التجاري

المبحث الأول: الأصل التجاري و تحديد عناصره

المبحث الثاني: العقود المنصبة على الأصل التجاري (محذوف)

المبحث الأول: مفهوم الأصل التجاري و تحديد عناصره

المطلب الأول: تعريف الأصل التجاري و تمييزه عن بعض النظم المشابهة

المطلب الثاني: عناصر الأصل التجاري

المطلب الأول: تعريف الأصل التجاري و تمييزه عن بعض النظم المشابهة

الفقرة الأولى: تعريف الأصل التجاري

الفقرة الثانية: تمييز الأصل التجاري عن النظم المشابهة

الفقرة الأولى: تعريف الأصل التجاري

نصت المادة 79 من مدونة التجارة الأصل التجاري بأنه: "مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

الخصائص المميزة للأصل التجاري:

- ▶ يمكن التصرف فيه بثتى الطرق المنصوص عليها في مدونة التجارة من بيع و رهن و تسيير إلخ... و ذلك بمعزل عن العقار الذي يستغل فيه الأصل التجاري.
- ▶ أن الأصل التجاري يشكل قيمة مالية مستقلة و مختلفة عن قيمة العناصر التي تدخل في تكوينه.
- ▶ يعتبر من أهم أنواع الضمانات العينية، لما له من قيمة ائتمانية بالنسبة للتاجر.
- ▶ هو تجميع لمختلف العناصر التي تدخل في تكوينه في حدود ما تقتضيه حاجة استغلاله.
- ▶ يجب عدم الخلط بين الأصل التجاري و العقار الذي يستغل فيه. فالأصل التجاري **مال معنوي** مستقل عن العقار الذي في الغالب ما يكون مملوكا لشخص آخر (في حالة الكراء التجاري)، بل حتى في الحالة التي يكون فيها التاجر مالكا للعقار فإن الأصل التجاري يحتفظ مع ذلك باستقلاليته، بحيث يمكن بيعه أو رهنه أو كراء حق استغلاله للغير أو تقديمه حصة في شركة مع احتفاظ التاجر بملكية عقاره.
- ▶ كما أن يجب التفرقة بين الأصل التجاري و المنقولات الموجودة في المحل التجاري، ذلك أن زوال هذه المنقولات لا يؤدي إلى زوال الأصل التجاري كبيع البضائع مثلا و التجهيزات الأخرى المكونة للمعمل ، مادامت عناصره المعنوية أي الزبناء و الاسم التجاري و الشعار و غيرها مازالت موجودة.

الفقرة الثانية: تمييز الأصل التجاري عن النظم المشابهة

1. **الأصل التجاري و المقاوله:** مفهوم المقاوله يعتبر أعم و أشمل من مفهوم الأصل التجاري، و المقاوله هي تجميع للأموال و الأشخاص، أما الأصل التجاري فهو مال منقول معنوي بحيث لا يضم سوى مجموع المنقولات المكونة له دون العقار التي يستغل فيه هذا الأصل التجاري.
 2. **الأصل التجاري و الشركة:** *أن الأصل التجاري لا ينشأ إلا لتحقيق غرض تجاري، في حين أن الشركة قد يكون عرضها مدنيا(فتخضع في ذلك ل ق ل ع أو تجاريا (فتخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المنظم للشركات التجارية)).
- *الأصل التجاري لا يكتسب الشخصية الاعتبارية، غير أن الشركة التجارية -ماعدا شركة المحاصة- تتمتع بالشخصية الاعتبارية من وقت تسجيلها بالسجل التجاري.
- *تنشأ الشركة التجارية من وقت تقييدها بالسجل التجاري و الشركة المدنية من وقت إبرام العقد، في حين أن الأصل التجاري ينشأ من وقت توفره على الزبناء والسمعة التجارية .
- *كما أن في الشركة التجارية تطبق قاعدة استقلالية الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء المكونين لها، في حين أن الأصل التجاري لا يتمتع بذمة مالية مستقلة، و إنما يعتبر الأصل التجاري جزءا من ذمة التاجر (**الفصل 1241 من ق ل ع**)، و يمكن أن يقدمه كحصة في شركة فيدخل آنذاك في الذمة المالية للشركة.

3. **الأصل التجاري و المهنة الحرة:** *المهنة الحرة التي تقوم على التحصيل القانوني والعلمي والتقني، فلا يمكن اعتبارها من بين الأعمال التجارية، ولا يعد الشخص المهني الممارس لها تاجرا، على خلاف الأصل التجاري الذي يكون غرضه تجاريا.

*كما أن الأصل التجاري يخضع لمدونة التجارة و في بعض المقتضيات ل ق ل ع، غير أن المهنة الحرة تنظم بموجب قوانين خاصة لكل مهنة على حدى، (مهنة المحاماة، والطب، المحاسبة، الخ..). فلا تستغل إلا من قبل أشخاص القانون الخاص فقط، في حين أن الأصل التجاري يمكن أن يستغل سواء من قبل أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام (الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي).

*كما أن مستغل الأصل التجاري يكتسب صفة تاجر و يخضع لمدونة التجارة في كل الحقوق و الالتزامات المفروضة على التاجر، على خلاف المهني الممارس لمهنة حرة التي تتسم بالطابع المدني.

* إذا كان كل من الأصل التجاري و المهنة الحرة يقومان على عنصر مهم و هو **الزبناء**، غير أن عنصر الزبناء بالنسبة للأصل التجاري يشكل إحدى هم عناصره المعنوية الأساسية. أما بالنسبة للزبناء في المهنة الحرة، فإن عنصر الزبناء كالموكلين بالنسبة للمحامي، أو المرضى بالنسبة للطبيب أو وغيرهم، فيرتبط بشخص الممارس للمهنة الحرة إذ يعكس مدى المصادقية و الثقة في شخص المهني انطلاقا من حنكته و مهاراته و خبرته الرصينة في مجال عمله.

المطلب الثاني: عناصر الأصل التجاري

نصت المادة 80 من مدونة التجارة :

" يشتمل الأصل التجاري **وجوبا** على زبناء وسمعة تجارية.

ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل".

المطلب الثاني: عناصر الأصل التجاري



عناصر معنوية

1. الزبناء
2. السمعة التجارية

وجوبا

3. الحق في الكراء
4. العنوان التجاري
5. الشعار
6. العلامات الصناعية و التجارية
7. براءات الاختراع
8. الرسوم و النماذج الصناعية

كعناصر ثانوية حسب النشاط

الممارس لاستغلال الأصل التجاري

عناصر مادية

1. المعدات و الأدوات

2. البضائع